الوقت اي قبل ان يفني منه ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها لفضيلة الصلاة با
الوضوء والقيام والستر والجماعة عليها بضد ذلك وسواء في
الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم الصلاة
صلى بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل
ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو لاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد المغوث وحد القرب
السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها وما لا له او لغيره
وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسيل النفس فلا يغرر
الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان لم يتر بخلافه
في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا
امن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانه لا بدل لها
وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله
جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة
به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت
لو سعى الى الماء لانه لا بدل له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب ماء صالحا
للغسل لا يكفيه بطهره وجب عليه استعماله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
المجبر الصحيح اذا امر بكسر يمنع فانوا منه ما استطعتم فيجب استعماله في بعض اعضاء
الجنب اي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه يتيمم عن الباقي ولا يجزئه

تقديم

تقديم التيمم على استعماله لان ما معه طاهر بيقين اما اذا لا يصلح الا للشيخ كثلج او برد
لا يذوب وما لا يمكن ان يسيل كعلقة لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الراس لبعد
الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله شراؤه
اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجاره نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة مثله في ذلك
الزمان والمكان فلو طلب ما لكنه زيادة فليس اجر يجب لكنه الافضل ومحل ذلك حيث
لم يمنه الامر الى شراء المسبل للرمي وان لم يجب لان الشرية حينئذ قد تساويهما
دنانير تعمل بذل منه ذلك نسبة زيادة لا يفيه بمثل تلك النسبة عرفا وكان موسرا
بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه
وانما يجب الشراء والاستيجار بفاضل المال الموجب اليه الدين مستغرق ولو موجودا
مستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا او مؤنة سفره
سفر المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم معه بثمن تلزمه نفقته والمؤنة
لو من نفقته وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ليشمل
حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة البادي والمركوب وكذا المسكن و
الخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما
حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير والكلب العقور
لا الذي له منفعة فيه ولا ضرر فهو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه وقبولهما
لعلة المسامحة فيه فالمنة في حقيرة واستعارة نحو دلو من شاء مما يتوقف عليه اقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)